



067/18

إلى

السادة المديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز والنقل واللوجستيك

الموضوع: امتحان رخصة السياقة من صنف ه (ب) E(B).

المرجع: - القانون رقم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كما تم تغييره وتتميمه؛

- قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709-10 صادر بتاريخ 29 شتنبر 2010؛

- المذكرة رقم 187 بتاريخ 08 يوليوز 2013.

المرفقات: رسم بياني للمناورات داخل الحلبة لصنف رخصة السياقة ه (ب) E(B).

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لقد تمت موافاتكم بالمذكرة المشار إليها في المرجع أعلاه حول امتحان رخصة السياقة من صنف ه (ب) E(B)، مرفقة برسم بياني للمناورات داخل الحلبة تخص هذا الصنف، قصد دعوة رؤساء مراكز تسجيل السيارات التابعين لكم إلى قبول طلبات اجتياز الامتحان في هذا الصنف بمركبات ومقطورات مقترحة من طرف المرشحين لهذا الامتحان، تتوفر على الخصائص التقنية اللازمة، وكذا على شهادة تأمين تغطي جميع الحوادث والأخطار التي يمكن أن تحدث أثناء اجتياز الامتحان التطبيقي، وذلك لعدم توفر مؤسسات تعليم السياقة على مركبات من الصنف المذكور.

وفي إطار الحوار مع مهني قطاع تعليم السياقة خلال اللقاءات المشتركة حول إصلاح وتأهيل هذا القطاع، عبر بعض ممثلي المهنيين عن رغبتهم في إدخال مركبات من صنف ه (ب) E(B)، ضمن حظيرة مؤسساتهم لتعليم السياقة لتمكين المرشحين المعنيين من اجتياز الامتحان في هذا الصنف.

وتجدر الإشارة أن المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، تنص على أن رخصة السياقة من صنف ه (ب) E(B) تسمح بسيارة المركبات من صنف (ب) (B) المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة، أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلوغراما.

كما أن المادة 8 من نفس القانون تنص على أن رخصة السياقة من الصنف ه (ج) E(C) أو ه (د) E(D)، تقبل أيضا بالنسبة للصنف ه (ب) E(B)، شريطة أن يكون صاحب الرخصة حاصلا على رخصة السياقة من صنف (ب) E(B).

وتحدد المادة 4 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 الصادر في 29 شتنبر 2010 المتعلق بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة، كيفية إجراء الاختبار النظري للحصول على رخصة السياقة من صنف ه (ب) E(B).

كما تحدد المادة 5 من هذا القرار كيفية إجراء الاختبار التطبيقي لهذا الصنف، غير أن الملحق 4 المرفق لهذا القرار لا يتضمن الرسم البياني للمناورات داخل الحلبة التي يتعين على المرشح لصنف ه (ب) E(B) القيام باجتيانها، على غرار الأصناف الأخرى.

وعليه، واستنادا إلى مقتضيات القانونية والتنظيمية المبينة أعلاه، أطلب منكم دعوة رؤساء مراكز تسجيل السيارات التابعين لكم إلى القيام بما يلي:

1. قبول إجراء الامتحان التطبيقي بواسطة مركبات من صنف ه (ب) E(B)، المحددة في المادة 7 من القانون رقم 52.05 والمسجلة في اسم مؤسسات تعليم السياقة، شريطة إخضاعها لعملية الاستلام الانفرادي (RTI) بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق؛
2. إجراء الامتحان التطبيقي طبقا للرسم البياني الخاص بالمناورات داخل الحلبة، المرفق طيه. علاوة على الاختبار داخل وخارج المجال الحضري.

هذا، وإذا أخبركم أن هذه المذكرة تلغي وتعوض المذكرة رقم 187 بتاريخ 08 يوليوز 2013 المبينة أعلاه، أطلب منكم دعوة مراكز تسجيل السيارات إلى التقيد بمضمونها، وموافاتي، عند الاقتضاء، بأية صعوبة في هذا الشأن.

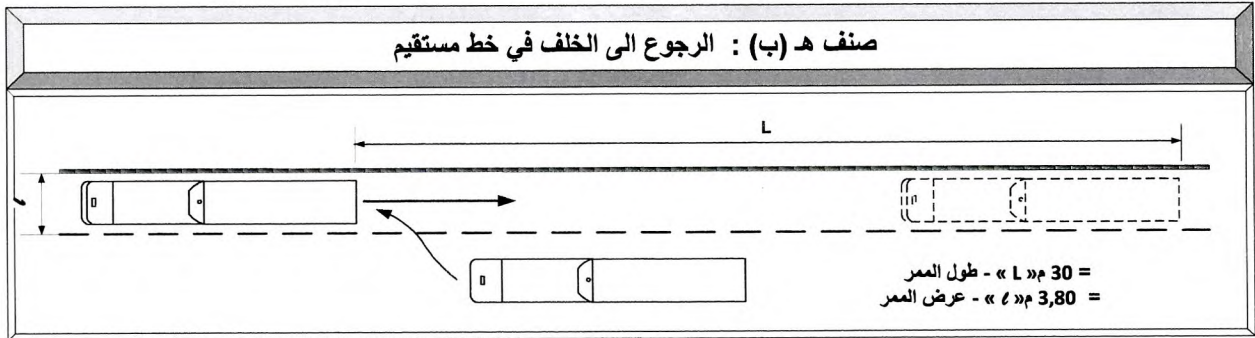
والسلام.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل  
واللوجستيك والماء  
الكلف بالنقل

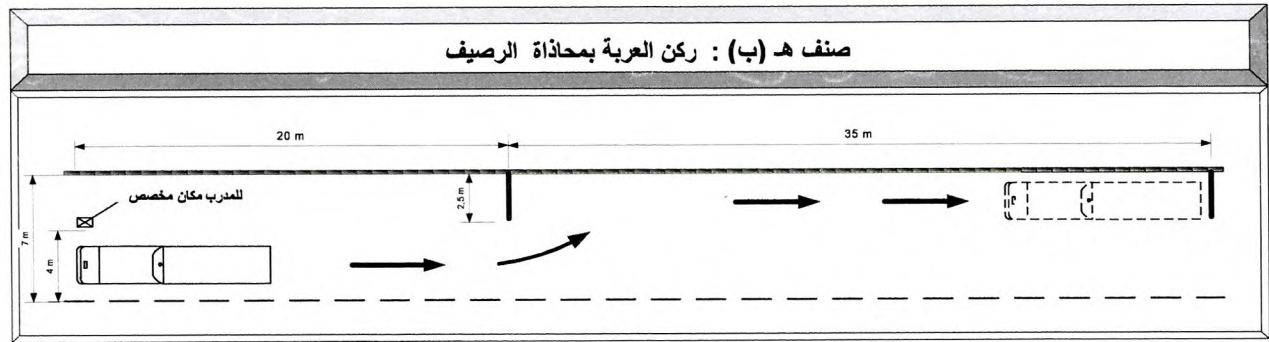
محمد تيجيب بن لبيب

## المناورات داخل حلبة مغلقة

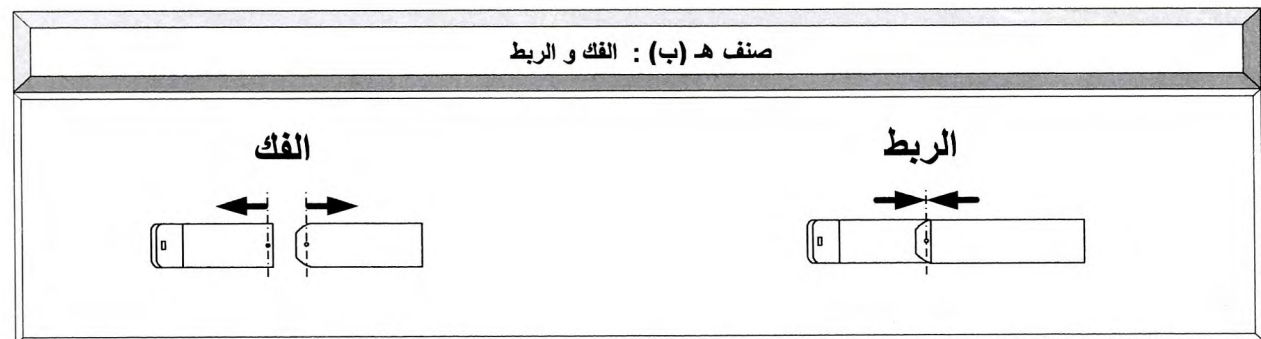
### صنف هـ (ب) E(B)



1



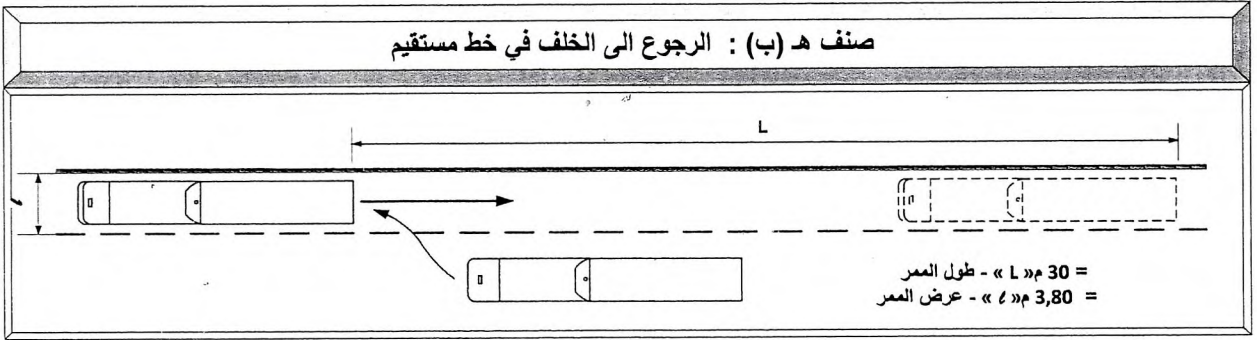
2



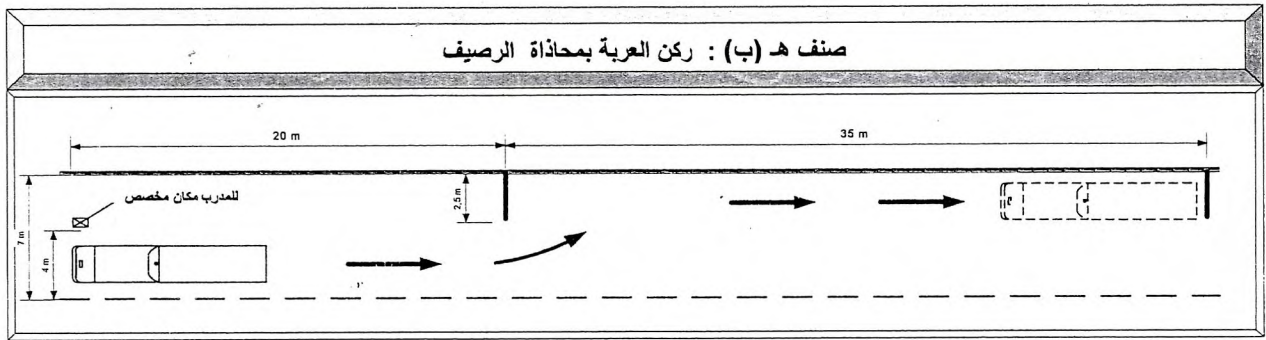
3

## المناورات داخل حلبة مغلقة

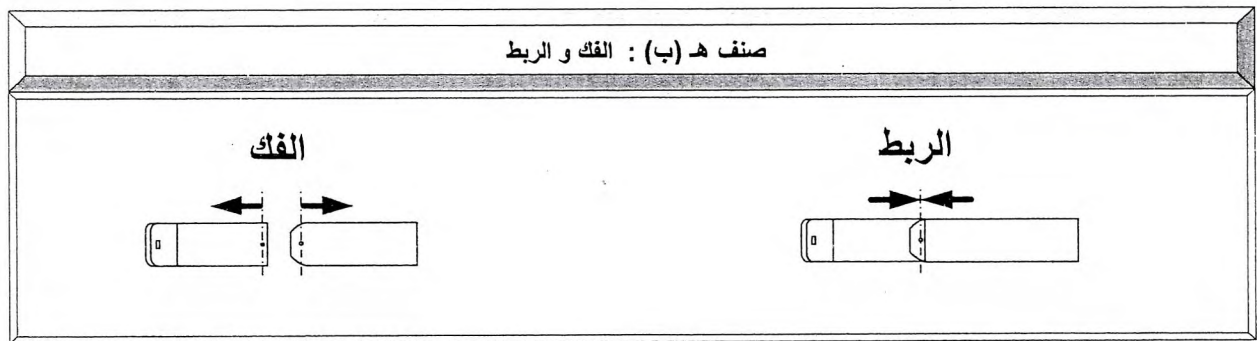
### صنف هـ (ب) E(B)



1



2

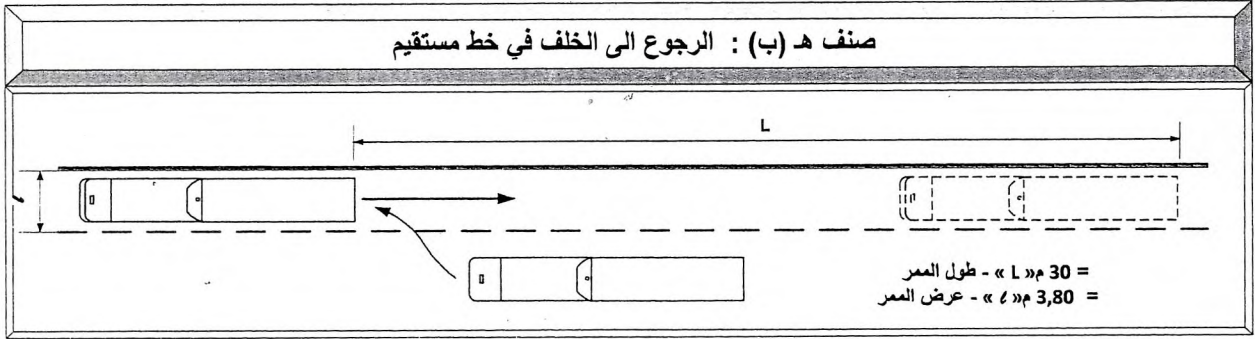


3

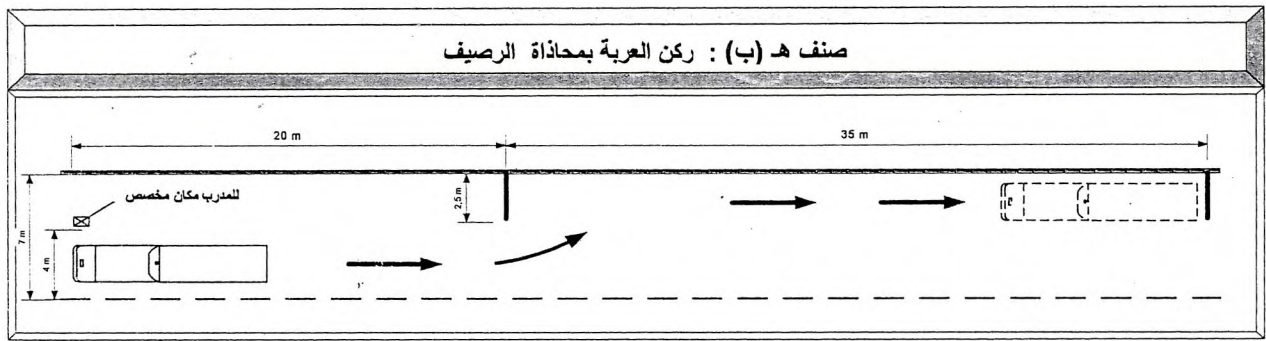


## المناورات داخل حلبة مغلقة

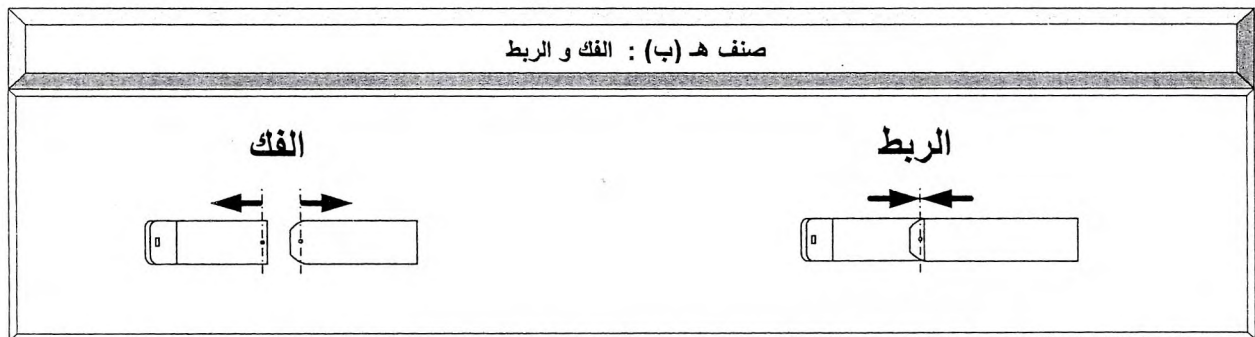
### صنف هـ (ب) E(B)



1



2



3